ايضا ينوهم كالاصاغر فلذلك كان التسبيح في حق هذا مستحبا لا واجبا لانهلاكه
ذلك الجزء في تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا الجزء سوى الانبيا عليهم الصلاة
والسلام فان قيل ما الحكمة في قول الراكع سبحان ربي العظيم والساجد سبحان
ربي الاعلى فالجواب الحكمة في ذلك ان من كان من خواص الامة او غيرهم في
الركوع بقيت تكبر عنده الركوع تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فكانه يقصد تنزيهه
من بقية العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره اي ان العظمة لله وحده وليس لي
منها نصيب بخلاف الساجد يقول سبحان ربي الاعلى لانه نزل بنفسه الى غاية
الخضوع حتى ان العارف يتخيل بنفسه في السجود تحت الارضين السفليات فلم
ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على اليدين على الركبتين وعلى ان التسبيح ثلاث مع ما وضع
حكي عن ابن مسعود انه يجعلهما بين ركبتيه ومع ما حكي عن الثوري انه يسبح خمسا
اذا كان اماما ليتمكن المأموم من قوله ثلاثا فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني
مخفف فيها والاول في المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد ووجه المسئلتين ظاهر
لا يحتاج الى توجيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال
مع قول ابي حنيفة بعدم وجوبه وانه يجزيه ان ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة
فالاول مشدد خاص بالاصاغر والثاني مخفف خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وايضاح ذلك ان العبد اذا وصل الى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله
من القيام والركوع فلا فائدة لرجوعه الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل
التجلي ولو انه قدر على توالي تحمل تجليات الحق تعالى لما كان للرفع من محل
القرب فائدة حتى ان بعض الائمة راعى حال الضعفاء فابطل الصلاة اذا لم يطمئن في
الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لان الضعيف لا يطيق تحمل طول
المكث في حضرة القرب فرحمه الشارع بامره بالرجوع الى محل البعد الذي كان قبله
رحمة به حين يأخذ لقلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلي للسجود والركوع وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما شرع القيام والاعتدال في الركوع والسجود الا
للمقوى من الضعيف من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود حتى ان بعض الائمة بالغ
في الرحمة للاكابر الذين يقدرون على توالي تجليات الحق تعالى وامرهم بتطويل
الاعتدال الطويل لكمال راحتهم فيه لا ان بعضهم بالغ الرحمة لذلك للاكابر وامرهم
بعدم الطمانينة في الاعتدال عن الحجاب بعد ان زادوا رفعة وتلذذوا بقربهم من حضرة
الحق تعالى فالحاصل ان بعض الائمة توسط في ذلك وقال انه يطول الاعتدال الوارد والذكر
الوارد فيه فهو بين مخفف ومشدد ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الاكابر
والاصاغر وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول لولا ان بعض
الكمل قال لا ينطوي في الاعتدال ما قدر الاصاغر اذا حضروا مع الله ان ينزل احدهم
الى السجود من غير اعتدال فكان تطويله رحمة بهم ليستريحوا من ثقل العظمة التي تجلت
لهم حال الركوع فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر واحد منهم على ثقل العظمة التي تتجلى

له

له في السجود الاول والثاني انتهى وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول طول
الاعتدال نعيم على الاصاغر وعذاب على الاكابر وكان المريد يصيح من طول الركوع
والسجود كذلك العارف يصيح من طول الاعتدال فكذلك المريد يحن الى رفع راسه
من الركوع والسجود والعارف يحن الى ان في الاعتدال رد له الى الحجاب وهو اشد العذاب
على العارفين كان الشبلي رحمه الله يقول اللهم مهما عذبتني بشيء فلا تعذبني بذل
الحجاب عن شهودك وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول طول الطمانينة في الركوع
والسجود خاص بالاكابر وطول القيام والاعتدال خاص بالاصاغر فان الاصاغر اذا
كان احدهم قائما في غاية الاستراحة والاكابر اذا كان احدهم قائما كان في غاية
التعب ولذلك تورمت اقدامهم من طول القيام عادة وان كان ذلك لا يشعر
بالاحساس بالتعب لذهاب بلذة المشاهدة لربه عن نفسه فان المشقة عند
كل محب بارق لا يحس بما يتعب فافهم وسمعته يقول ينبغي للمصلي اذا كان وحده
لا يركع حتى تتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام فهنالك يؤمر بالركوع وما دام
يقدر على الوقوف فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء طول القراءة ولكن موضوع الركوع ان لا
يفعل الا عند التجلي للعظمة التي لا يطيق العبد القيام معها فما دام يطيقه فلا ينبغي
الركوع فقلت له هذا حكم من يشاهد عظمة الله التي تتجلى لقلبه فما حكم من كان
غافلا عن ذلك في قيامه وركوعه وسجوده فكان مثل هذا طول الطمانينة والاعتدال
في حقه افضل وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الاصاغر وكان تعب مثل هذا
في ركوعه لا لاجل تحمل ثقل العظمة التي تستقبله في السجود حتى يكون اقرب
ما يكون من حضرة ربه كما ورد وربما استحضر بعض الاصاغر عظمة الله تعالى في الركوع
والسجود فكادت روحه تزهق منه فيبادر الى الرفع من الركوع والسجود بسرعة من
غير تطويل فمثل هذا ربما يعذر في عدم تمام الطمانينة وهو في السجود اكثر عذرا
كما جرب ومن اراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه في السجود ولينفي الكون عن
ذهنه بحيث ينسى كل شيء الا الله تعالى فانه كان يحترق وتذوب مفاصله ولولا جلوسه
للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله عليه وسلم يطول الاعتدال
تارة ويخففه تارة تشريعا لضعفاء بعضهم واقوياء بعضهم وفي الحديث كان صلى الله عليه
وسلم تارة يطول الاعتدال عن السجود حتى يقال قد نسي ويخففه تارة حتى كانه
جالس على الرضف اي الحجارة المحماة بالنار وكذلك ورد في جلسة الاستراحة
انه كان يسرع بها تارة ويتأنى بها اخرى بحسب ثقل ذلك التجلي الواقع في السجود
تشريعا للاقوياء والضعفاء من اشرافنا قلت فهل الاولى للقوي على تحمل العظمة
الحاصلة له في السجود ان يترك جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها او فعلها
تاسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم فالجواب الاولى له الجلوس للاستراحة فقد يكون
الجلوس للاستراحة معنى اخر غير تحمل العظمة الحاصلة للعبد في السجود ولا
يقال ان مثل ذلك عبث في الصلاة بغير حاجة انتهى فان قلت فما تقولون في حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)